

Distr.: General
9 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٨٩ من جدول الأعمال

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد إنريكيه أوتشوا (المكسيك)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية ٢٤/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.
- ٢ - وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية اللجنة العامة، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية والعاشرة، المعقودتين في ٤ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتصلة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود من ٨٨ إلى ١٠٤ و ١٦٢. وأجريت المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة والعاشرة، المعقودة في الفترة من ٤ إلى ٨ وفي ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.2-8 و 10) وعقدت اللجنة أيضا ١٠ جلسات، في الفترتين من ١٣ إلى ١٥ ومن ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، لتبادل الآراء مع الممثل السامي لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، فضلا عن عقد حلقات



مناقشة مع خبراء مستقلين ومتابعة القرارات والمقررات المتخذة في دورات سابقة (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وجرى مناقشات مواضيعية بشأن البنود وعرضت مشاريع قرارات ونظر فيها أثناء الجلسات من التاسعة إلى الثامنة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ والفترة من ١٨ إلى ٢٢ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.9-18). وتم البت في جميع مشاريع القرارات في الجلسات من التاسعة عشرة إلى الثالثة والعشرين، المعقودة في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/65/PV.19-23).

٤ - ولم تقدم أية وثائق للنظر في هذا البند.

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.1/65/L.54

- ٥ - في الجلسة التاسعة عشرة، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عرض ممثل نيجيريا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار عنوانه "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (A/C.1/65/L.54). وفيما بعد، انضمت أستراليا والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/65/L.54 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٧/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجميع قراراتها الأخرى ذات الصلة، وكذلك قرارات المنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تشير أيضا إلى توقيع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان القاهرة الذي اعتمد في تلك المناسبة^(٢) والذي شدد على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في مناطق التوتر، مثل الشرق الأوسط، تعزز السلام والأمن العالميين والإقليميين،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن باسم أعضاء المجلس في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٣)، والذي يؤكد أن توقيع المعاهدة يشكل مساهمة مهمة من البلدان الأفريقية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، ولا سيما في الشرق الأوسط، من شأنه أن يعزز أمن أفريقيا وأن يوفر مقومات البقاء للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أفريقيا،

١ - تشير مع الارتياح إلى بدء نفاذ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)^(١) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٢ - تهيب بالدول الأفريقية التي لم توقع المعاهدة ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(١) انظر A/50/426، المرفق.

(٢) A/51/113-S/1996/276، المرفق.

(٣) S/PRST/1996/17؛ انظر: قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١٩٩٦.

- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقعت البروتوكولات الملحقه بالمعاهدة^(١) والتي تخصها، وتهيب بالدول التي لم تصدق بعد على البروتوكولات التي تخصها أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٤ - تهيب بالدول المذكورة في البروتوكول الثالث للمعاهدة التي لم تتخذ بعد جميع التدابير الضرورية لضمان التطبيق السريع للمعاهدة في الأراضي التي هي مسؤولة عنها دوليا، قانونا أو فعلا، والتي تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المحددة في المعاهدة أن تفعل ذلك؛
- ٥ - تهيب بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^(٤) التي لم ترم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بتلك المعاهدة أن تفعل ذلك لكي تفي بمقتضيات المادة ٩ (ب) من معاهدة بليندايا ومرفقها الثاني، وأن ترم بروتوكولات إضافية لاتفاقات ضماناتها على أساس البروتوكول النموذجي الذي أقره مجلس محافظي الوكالة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥)؛
- ٦ - تعرب عن امتنانها للأمين العام ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية لما أبدوه من دأب في تقديم المساعدة الفعالة للأطراف الموقعة على المعاهدة؛
- ٧ - تقر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا".

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(٥) البروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (للاتفاقات) المعقود (المعقودة) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (الوكالة الدولية للطاقة الذرية، (INFCIRC/540 (Corrected)).